**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة باجي مختار عنابة**

**كلية الاداب والعلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية**

**قسم علم الاجتماع**

**التخصص: اجرام**

**محاضرات مقياس التشريع الجزائي العام**

**اعداد : الاستاذة الدكتورة لندة نصيب**

**المحور الاول :مدخل مفهمي ونظري وقانوني للتشريع الجزائي العام**

لقد تعددت المفاهيم والاتجاهات النظرية المفسرة للظاهرة الاجرامية وللجريمة فوضعت لها اطر قانونية تضبطها كما طرأت عدة تغيرات على العقوبة في اطارها التشريعي خاصة المتعلقة بأنواع وأشكال العقوبات وارتباطها بنوع الجريمة حيث كانت التشريعات القديمة تركز على انزال اقصى الالم على المجرم بغية تحقيق الردع العام والخاص ، كما كان العقاب قائما على اساس الانتقام والتشديد في العقوبة دون الاهتمام بشخصية المجرم والظروف المحيطة به ، كما كانت فكرة العقاب خالية من فكرة التأهيل وإصلاح المجرم ، اظافة الى ان اماكن العقاب كان يطلق عليها السجون وكانت تفتقر الى ابسط الظروف الصحية وبقيت الحال على هذه الشاكلة الى غاية اواخر القرن الثامن عشر اين بدأت حركة الاصلاح في التشريع الجزائي كما كانت العقوبات مشتركة قديما كعقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحقوق .

وشهدت طرق تنفيذ هذه العقوبات تطورا كبيرا فقد كانت سالفا تطبق بطريقة قاسية وتشمل مختلق انواع التنكيل بالمجرم فتطورت الى طغيان الجانب الانساني اثناء وقبل تنفيذ الحكم فعقوبة الاعدام مثلا كان يسبقها تعذيب للمجرم اما التشريعات الحديثة فركزت على ازهاق الروح فحسب . عموما التشريعات الحديثة تقيد سلطة المشرع بقواعد اساسية وتحدد كيفية تطبيق الاحكام القانونية بقواعد اساسية تتضمن حفظا لكرامة الانسان كما تكفل تلك التشريعات حماية للمجتمع وللإفراد . ومن خلال هذه النقاط وغيرها سوف نتعرف على التشريعات الجزائية في الجزائر ومختلف العناصر المتعلقة بها نعرضها على النحو الاتي:

**أولا : التشريع الجنائي والانحراف** : تتعلق بالتشريع الجنائي العديد من المفاهيم وجب الالمام بها بغية الفهم الدقيق لمختلف مؤشراتها و يمكن توضيحها من خلال العناصر الاتية:

**1ـ مفهوم التشريع : ا**لتشريع يقصد به فعل الدولة بمعنى قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد العامة المنضمة للمجتمع ونتاج فعل الدولة يتضح في القواعد القانونية ومسميات التشريع مختلفة ومتعددة نذكرها كما يلي: أ ـ **التشريع العادي** : وهو كل ما يصدر على السلطة التشريعية من قواعد عامة منظمة للمجتمع لضمان استقراره .

**ب ـ التشريع الاساسي :**ويهتم بتنظيم البنية الاساسية للمجتمع ، نظام الحكم في الدولة ، السلطات العامة ، الحقوق والواجبات وتتمثل في الدستور والقوانين الاساسية .

**ج ـ التشريع الفرعي** : ويتعلق باللوائح التنفيذية والتنظيمية والضبطية التي تصدر عن الهيئات الادارية في الدولة .

**2ـ مفهوم القانون**: ويشمل التشريع ومختلف المبادئ والشريعة الاسلامية وقواعد العرف والتشريع عادة يصدر في شكل مكتوب كما ان المعيار الاساسي الذي نفرق من خلاله بين قواعد التشريع و العرف هي التدوين او تدوينه في وثيقة مكتوبة رسمية كما تصاغ التشريعات في بطريقة فنية تضمن الدقة والتميز ، والتقنين عادة يعبر عن مجموعة متجانسة من التشريعات توضع بشكل منهجي من قبل السلطة العامة في فرع من فروع القانون وتوضع في صورة منظمة مرتبة كي يسهل الرجوع لها مثل تقنين المعاملات المدنية ، العقوبات ، الاجراءات المدنية ...الخ .

**3** ـ **اهمية القانون :** يتميز القانون بسهولة وضعه وتعديله بشكل يتلاءم مع تطور المجتمع وتطور شبكة العلاقات الاجتماعية ، كما انه يتمر بوضوح معانيه بحيث لا يترك مجالا للتأويل وبمعنى ادق هو اداة لتا طير المجتمع.

أما اقرار القانون فيقصد به سن التشريع والمصادقة عليه ثم اصداره من قبل السلطات المختصة.

ونظرا لكون القانون يأطر الحياة العامة للمجتمعات الانسانية فانه ايضا يضمن من خلال العقوبة الي يحددها لمختلف الجرائم نتيجة الانحرافات المصاحبة لسلوك بعض الاشخاص لكن قبل التفصيل في طبيعة هذه القوانين لابد من التطرق الى معنيى الانحراف والجريمة فالأول يعبر عن امر نسبي ويختلف من مجتمع لأخر باختلاف القيم الثقافية السائدة وهو نسبي ايضا في ضوء المجتمع الذي يحدث فيه فالجندي الذي يقتل في المعركة لا يعتبر منحرفا والمريض الذي يعالج بعقاقير مخدرة لا يسمى منحرفا كما انه هناك بعض الانحرافات تتفق حولها التشريعات والقوانين كالسرقة ، الادمان ، الشذوذ الجنسي ...الخ ، فالانحراف اوسع من الجريمة لأنه يعبر عن مختلف السلوك التي تبتعد عن القيم والمعايير التي تعارف عليها المجتمع ، على خلاف الجريمة التي تدل على السلوك الذي يخالف القيم ويعاقب عليه القانون .

**فالجريمة عند علماء ألإسلام** وحسب الامام "الماوردي"" هي محظورات شرعية حزر الله عنها بحد او تعزيز والفعل المجرم فعل مجرم شرعا ، كما ان هذه الافعال المحظورة وضعت لها عقوبة منصوص عليها اما بحد ومحددة شكلا ومعنى او بتعزير يترك للقاضي الحكم فيه بشروط وضوابط محددة وعليه فبعض المحظورات لا تعد جرائم كالغيبة والنميمة واكل الربا حتى وان كان حراما. اما عن معنى **الجريمة لدى علماء الاجتماع** فتعني كل سلوك مخالف لقيم الجماعة فمناط تسمية الفعل بأنه اجرامي لا يحدده النص القانوني وإنما معيار التجريم هنا هو جملة المبادئ والقيم السائدة في الجماعة فالزنى تعد جريمة وان لم ينص القانون على تجريمه كونه يخالف القيم الاجتماعية ، بينما المخالفات القانونية كحمل السلاح بدون ترخيص لا يعد جريمة اجتماعيا لأنه لا يمس بمبادئ وقيم المجتمع . اما جريمة الزنا في فرنسا فقد الغيت عام1975 وأدرجت جرائم اخرى كالإرهاب والمخدرات ، اما في الجزائر اضيفت الى قانون العقوبات جرائم اخرى كالتحرش الجنسي .

**على** **خلاف فقهاء القانون** الذين يصنفون الجرائم ويربطونها بقانون العقوبات من جهة وبالمجتمع من جهة ثانية وهو كل فعل يعاقب عليه المجتمع و القانون والجريمة تقع بالفعل او بالامتناع عما اوجبه القانون ولا فرق بينهما ،والفعل الاجرامي لا يكون كذلك الا اذا نص عليه القانون تماشيا مع القاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا ينص قانوني " . وعلماء الاجرام يذهبون الى القول ان الجريمة هي اشباع لغريزة انسانية بطريقة شاذة لا يسلكه الرجل العادي حينما يشبع الغريزة نفسها ، وذلك لأحوال نفسية انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها بالذات.

فالإنسان مدفوع في سلوكاته بالعديد من الغرائز من بينها غريزة البقاء ،اذ تتوزع الغرائز التي تضمن ذلك الى ثلاث انواع اولها غريزة القتال والدفاع وتتعلق بها العديد من الجرائم كجريمة القتل والاعتداء وجريمة الاقتناء وتتعلق بها جرائم معينة كالسرقة والاعتداء على المال ،وثالثها الغريزة الجنسية متمثلة في جرائم الشرف ولهذه السلوكيات الانحرافية العديد من الاسباب نحددها كالأتي:

**÷أسباب السلوك ألانجرافي:**  يلجا عادة الاشخاص الى السلوك ألانحرافي لتحقيق لذة معينة او اشباع حاجة بطريقة يرفضها المجتمع ويعاقب عليها القانون نتيجة**: ضعف اجهزة المقاومة**:فالقران الكريم جاء في قوله تعالى" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنغام والحرث" ، فالجهل بنصوص التجريم المتعلقة خاصة بجرائم التهرب الضريبي والجمركي وحمل السلاح مما يزيد في نسب ارتكاب الجرائم .

كما ان الصراع الثقافي المتعلق بالأفراد يعد سببا في ارتكاب الجرائم نتيجة عدم الموازنة بين الوعي الثقافي المتعلق بالفرد والثقافة الخارجية فيحدث له ما يسمى بالصدمة فلا يجابه هذه الازمة بمحاولة التأقلم وإنما يميل الى الحل الاسهل فينحرف . وهناك العديد من العوامل المؤثرة على اجهزة المقاومة المتمثلة في الدين والعقل والقانون نذكرها على النحو الاتي :

**÷ العوامل المؤثرة على العقل** : وتشمل كل العوامل التي تؤثر على عمل العقل بطريقة سوية كتعاطي المخدرات والمسكرات والأمراض العصبية والنفسية والتعليم السيئ .

**÷العوامل المؤثرة في الدين** : ويقصد به مختلف العوامل المتعلقة بالجهل بأحكام الدين بمعنى ضعف او انعدام العلم بأحكام الدين .

**÷ العوامل المؤثرة في القانون** : وتتعلق بعدم وعي الجاني بالعقاب الذي يلحق به جراء ارتكابه لجريمة ما ، فأحيانا تكون العقوبة مرغوبة لدي الجاني لما تحققه له من لذة في الحاق الاذى بذاته او تمكنه العقوبة من ايجاد الوسط الافضل له والذي يضمن له الاستقرار بمفهومه هو مقارنة بالوسط الذي كان يعيش فيه. كما انه قد تفقد العقوبة قيمتها فلا تؤدي المرجو منها، وفي احيان اخرى يترك المجال للقاضي النظر في القضية تكييف القضية.

**4ـ مفهوم القانون الجزائي** :ويقصد به جملة القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بالعقوبات المرتبطة بالجرائم وهو قانون يضم الجرائم والعقوبات المقدرة لها اذ لكل جريمة عقوبة حددها القانون وهناك اختلاف بين الفقهاء في القانون في التسمية ولم يتم يجمعوا على تسمية واحدة كون الاولى تقتصر على العقوبات فحسب دون ذكر الجرائم و مختلف التدابير المتعلقة بها لذا لجأ البعض الى التسمية الثانية "القانون الجنائي" وهذه التسمية تشمل الجرائم وأيضا مختلف التدابير،اما التسمية الثالثة وتتمثل في" القانون الجنائي" وهو ايضا يشمل العقوبة والتدابير اما المشرع الجزائري فأطلق عليه تسمية "قانون العقوبات" وينقسم الى قسمين:

**أـ القسم العام:**ويتعلق بالأحكام العامة التي ترتبط بالجرائم والعقوبات والتدابير الامنية لصورة عامة على اختلاف انواعها اركان الجريمة.

**ب ـ القسم الخاص** : مجموعة القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بحد ذاتها تتضمن الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي كما يتضمن القاعد المحددة للأركان الخاصة بكل جريمة و الجزاءات المقررة لها على حدا.

بمعنى اخر يهتم بتفصيل الجرائم والعقوبات ويحدد بالإضافة الى الاركان اركان خاصة بكل جريمة .

**المحور الثاني : القانون الجزائي العام الاهمية والتصنيف :** يكتسي القانون الجزائي العام اهمية قصوى في ضمان الاستقرار للشعوب لما يضمنه من ردع للافراد داخل المجتمع بحيث يحدد القواعد والنصوص العامة المرتبطة بالجريمة بشكل عام وتصنيفاتها دون التفصيل فيها كون هذا التفصيل يرتبط بالقانون الجزائي الخاص ، ولفهم هذا العنصر اكثر وجب التطرق للنقاط الاتية:

اولا**ـ اهمية القانون ألجنائي** وتبرز اهمية القانون الجنائي في النقاط الاتية : وتبرز اهمية القانون الجنائي في النقاط الاتية:

أ ـ ردع المجرمين ب ـ محاولة منع الجريمة قبل وقوعها

ج ـ يتميز بدوره الانساني

د ـ يتميز بدوره الوقائي التهذيبي العلاجي

ه ـ بشكل يتناسب مع شخصية المجرم الانسانية

ويحدد التشريع الجنائي افعال الانسان التي تعد جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويوجب زجر مرتكبها بعقوبات او بتدابير وقائية وذلك من خلال القيام بالفعل او الامتناع عنه وتنقسم العقوبات الى عقوبات اصلية وأخر تبعية .

أ ـ **العقوبات الاصلية** : اذا صدر الحكم بها دون ان تلحق بها اي عقوبة اخري.

**ب ـ العقوبات التبعية** : اذا كانت مترتبة عن عقوبة اصلية ولا يصدر الحكم بها دائما وتطبق بقوة القانون .

**ج ـ عقوبات تكميلية** : لا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبات الاصلية المادة 4 من قانون العقوبات .

**ـ العقوبات الاصلية في الجنايات** : الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة سنوات الى عشرين سنة .

ـ **العقوبات الاصلية في الجنح**: الحبس مدة تتراوح من شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي تتجاوز ع قدر فيها القانون حدود اخرى .

الغرامة المالية التي تتجاوز عشرون الف دينار جزائري.

**ـ العقوبات الاصلية في مادة المخالفات :** الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر ـ

ـ الغرامة المالية من الفين دينار جزائري الى عشرين الف دينار جزائري المادة 5 منى قانون العقوبات .

فالجرائم تبعا لخطورتها تقسم الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات وللجنح وللمخالفات **ثالثا: معايير التفرقة بين الجرائم**: هناك عدة معايير لتفرقة بين الجرائم نحددها كالاتي:

ـ العقوبة

ـ في الجنايات يستخدم مصطلح السجن اما في الجنح فيستخدم مصطلح حبس .

ـ التحقيق وجوبي والزامي في الجنايات فوكيل الجمهورية عندما تكون الجريمة جنائية يحولها الى قاضي تحقيق الزامي.

اما اذا كانت جنحة وكيل الجمهورية جنحة فوكيل الجمهورية مخير في ان يحيل القضية الى التحقيق او احالته مباشرة الى المحاكمة المادة 66 من القانون الاجراءات الجنائية . في المخالفات يجوز لوكيل الجمهورية احلتها لتحقيق قانوني ولكن عمليا تحال القضية مباشرة للمحاكمة.

ـ من حيث شكل المحكمة : في محكمة الجنايات يحدد 5 قضاةٍ 3قضاة للقضاء 2محلفين لهم قيمة القاضي المحترف في محكمة الجنح قاضي واحد في محكمة المخالفات قاضي واحد .

ـ من حيث الشروع في الجريمة الشروع في الجناية كالجناية قسما نفس العقوبة المادة 30من قانون العقوبات .

الشروع في الجنحة ومحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها

ـ من حيث الاشتراك في الجريمة:

الاشتراك في الجنايات والجنح تعقب العقوبة نفسها بالنسبة للجناية والجريمة المادة 44من قانون العقوبات لا يخالف يعاقب على المخالفة الاشتراك المادة 44 من قانون العقوبات

5من تاريخ وفوع الجريمة تقادم العقوبلة في المخالفات سنتين تقادم العقوبة في 3 سنوات

تقادم العقوبة في الجنايات 10سنوات6من تاريخ صدور الحكم النهائي للعقوبة

تقادم العقوبة في المخالفات سنتين

تقادم العقوبة في الجنح 5 سنوات وبعدها لا يجوز القيام باي احداد تقادم العقوبة في الجنايات 20 سنة

**ج: العقوبات التبعية التكميلية**:وهي عقوبات تابعة للعقوبة الاصلية اذ لا يجوز الحكم بها منفردة وقد حددتها المادة من قانون العقوبات .

**ـ الحجز القانوني**: وهو حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية من مباشرة حقوقخ المالية **،** وتكون ادارة امواله طبقا للأوضاع في حالة الحجر القضائي .

**ـ الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية** :بمعنى الزام المحكوم عليه من عدم ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات .

ـ **تحديد الاقامة** : الزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة بعينها ولا يجوز ان تتجاوز المدة خمس سموات ، وتبدا من يوم انقضاء العقوبة الاصلية ، ويمكن لوزارة الداخلية ان تاذن للمحكوم عليه الانتقال المؤقت داخل المنطقة .

وإذا خالف المحكوم عليه احد التدابير يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات .

**ـ المنع من الاقامة :** وتتمثل في منع المحكوم عليه من التواجد في بعض الاماكن ولا يجوز ان تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات .

و المنع من الاقامة يكون مكملا لعقوبة جنائية او جنحة .

ـ المصادرة الجزئية للأموال :تنص بعض المواد من قانون العقوبات على احالة بعض الاموال للدولة واستثنت المادة 15 من القانون نفسه على الاموال التي لا يجوز مصادرتها نذكرها على النحو الاتي :ـ محل السكن : أـ اذا كان مشغولا ومكتسبا بطرق شرعية .

ب ـ الاموال المشار اليها في قانون الاجراءات المدنية .

جـ المداخيل الضرورية لمعيشة الاسرة .

د ـ المنع المؤقت من ممارسة مهنة اونشاط.

**ـ اغلاق المؤسسة .**

**ـ الاقصاء من الصفقات العمومية .**

**ـ الحظر من اصدار شيكات او استعمال بطاقة الدفع .**

**ـ تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها اومنع من اصدار اخرى .**

**ـ سحب جوز السفر .**

**ـ نشر او تعليق حكم او قرار الادانة على نفقة المحكوم عليه .**

**5: التصنيف الموضوعي : ويتعلق هذا التصنيف بالموضوع الذي تحل به العقوبة وتتمثل في :** أـ عقوبات بدنية .

ب ـ عقوبات سالبة للحقوق .

ج ـ عقوبات مالية.

**أ ـ العقوبات البدنية :** حيث يكون وقوعها على الجسم ويتعلق بعقوبة الاعدام والجلد وقد كانت عقوبة الاعدام شائعة في اغلب القوانين حتى القرن 19 . ونظرا لدعوات منضمات حقوق الانسان والمنضمات الدولية التي طالبت بإلغائها لتكريس الجانب الانساني في العقوبة فتم الغائها من طرف بعض الدول الاوربية كالاتحاد الاوربي ، تركيا ، اما في مصر فتطبق في القتل العمد او الجرائم الماسة بأمن الدولة .

اما في الجزائر تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص وبدون حضور الجمهور ويحضر عند تنفيذ الحكم حكم الاعدام : ـ رئيس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم .ـ ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها .

ـ موظف من وزارة الداخلية .

ـ المدافعون عن المحكوم عليه .

ـ رئيس السجن .

ـ كاتب الضبط ، والهدف من حضور كتابة الضبط هو تحرير محضر بتنفيذ الاعدام .

ـ رجل دين.

ـ طبيب.

وتعتبر عقوبة الاعدام من اقصى العقوبات واو حشها كونها ضد الانسانية والتي تقابل كل من فعل فعلا شنيعا في حق شخص او عدة اشخاص .كما تعتبر اجراء يهدف الى انزال الالام بالفرد من قبل السلطات الوصية ويعتبر ايضا ردة فعل اجتماعية على مخالفة القانون .والإعدام ايضا يعني ازهاق روح المحكوم عليه ومن اهم مميزاته انهى قاصر على الجرائم الخطيرة والتي تمس سلامة وامن الدولة كجرائم الخيانة ، التجسس، الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن وغيرها من الجرائم المتعلقة بالتقتيل ونشره .

وتعد حسب المختصين من اعلى واشد درجات العقاب قسوة وشدة لذا لجأت اغلب السياسات الدول الى الغائها نضرا للعيوب التي تميزها نذكر منها: كونها وحشية و لا يمكن مراجعتها اذ انه اذا صدر هذا الحكم في حق شخص ما لا يمكن الرجوع عنها. اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قلص من عقوبة الاعدام وسعى لإلغائها في بعض الجرائم منها جرائم المال المرتكبة من الموظف العمومي او من يحكمه حسب ما نص عليه قانون 01 ـ 09 المؤرخ في 26ـ06ـ2001المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

**خصائص العقوبة: 1ـ عادلة .**

**2ـ قانونية.**

**3ـ شخصية .**

عقوبة الاعدام لا يزال البحث عن مدى عدالتها وحقوقيتها كونها تتعارض مع فلسفة العقوبة التى غايتها الردع والإصلاح وهي تفرض على الشخص عندما لا يكون بالإمكان اصلاحه وتأهله بسبب ما اقترفه من جرم وبشاعة .

وأول عقوبة للإعدام في الجزائر كانت عام 1963 التي اعدم على اثرها العقيد شعباني وقد اعتبرت من اسرع عمليات الاعدام في الجزائر المستقلة ، والثانية والأخيرة كانت عام 1993التي صدرت في حق متهمين بتفجير مطار هواري بومدين ومن هذا التاريخ لم يتم تنفيذ عقوبة الاعدام.و قانون العقوبات حيث ينظم قانون العقوبات مجموعة من الجرائم التي

تحدد عقوبتها بالإعدام وتختص بالجنايات والجنح ضد امن الدولة ن وفي القسم الخاص بالجناية ، تنص المادة 61 قانون 23/06 المؤرخ في 20ـ12ـ2006 على ان من ارتكب جريمة الخيانة يعاقب بالإعدام كل جزائري وعسكري او كان في خدمة الجزائر وقام بـ ـ حمل السلاح ضد الجزائر .

ـ القيام بالتخابر مع دولة اجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر .

ـ تسليم قوات جزائرية او اراضي او مدن او ....الخ الى دول اجنبية او عملائها .

ـ اتلاف او افساد سفينة او مركبات للملاحة الجوية وذلك بقصد الاضرار بها وبالدفاع الوطني وإدخال عيوب عليها .

فالمادة 62 من الامر رقم 47 ـ 75 المؤرخ في 17ـ07ـ 1975 الذي يقضي بمعاقبة الشخص الذي يقوم او يرتكب جريمة الخيانة بالإعدام.

اضافة الى جرائم القتل العمدي والقتل مع سبق الاصرار والترصد وقتل الاصول والأطفال والتسمم والتعذيب.

**المحور الثالث: انواع الجرائم وخصائص القانون الجزائي العام**

تتنوع الجرائم في المجتمعات الانسانية الى عدة انواع حسب الاعتبارات الاقتصادية او الاجتماعية او خاصة فالعديد من المختصين في الفقه القانوني يصنفون هذه الجرائم على النحو الاتي :

**1ـ الجرائم الاقتصادية :**تضم مختلف **جرائم الفساد** من اختلاس المال العام والإضرار به وتتعلق ايضا ب الرشوة وما شابهها : كما تشمل ايضا الجرائم المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية كجنحة المحاباة واستغلال نفوذ اعوان الدولة للحصول على فائدة غير مشروعة . ومن ضمن الجرائم الاقتصادية ايضا **جرائم الاعمال** وتشمل الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية ، التفليس من قبل التاجر الشخصي الطبيعي او من قبل مديري الشركات كما تشمل الجرائم الاقتصادية ايضا الجرائم المتعلقة بالبورصة كالعلم بأسرار الشركة والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة وكذا نشر معلومات خاطئة في مجال البورصة .

اضافة الى الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية المخالفة للقانون وتشمل ايضا الممارسات المنافية لواعد المنافسة والجرائم التى تعنى بمخالفة القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزا هتها ، وأخيرا تعد جرائم الصرف من اهم الجرائم الاقتصادية لما لها من نتائج سلبية على اقتصاد الدول .

2**ـ الجرائم الخاصة :**وتندرج ضمن هذا الصنف العديد من الجرائم **كجرائم التزوير** التي تشمل هي الاخرى تزوير النقود وما يتصل بها وكذا جرائم تقليد الاختام والدمعات والعلامات والطوابع ، وأيضا جرائم تزويير المحررات وشهادة الزور وما شابهه. كما تشمل ايضا الجرائم الخاصة **جرائم المخدرات** وما تعلق بها من تجريم وقمع للجريمة وأيضا جرائم الغش كالغش العادي ، والغش الضريبي والغش المعلوماتي . اما في ما يخص بقية الجرائم الخاصة فتتعلق بجرائم تكوين جمعيات اشرار وجرائم تبيض الاموال وكذا جرائم الشرف ويمكن توضحها على النحو الموالي :

**أنواع الجرائم :ويمكن توضحها من خلال المخطط الاتي** **:**

**الجرائم الخاصة**

**الجرائم الاقتصادية**

ـ جرائم التزوير

ـ جرائم المخدرات

ـ جرائم الغش

ـ جرائم الشرف

ـ جرائم اخرى

ـ جرائم الفساد

ـ جرائم الاعمال

ـ جرائم الممارسات التجارية المخالفة للقانون

ـ جرائم الصرف

**ثانيا :خصائص القانون الجزائي** :يتميز القانون الجزائي بعدة خصائص تميزه عن غيره نذكرها على النحو الاتي:

**1ـ القانون الجزائي ذو طابع سيادي** : حيث انه يتجاوز تطبيق القانون الجزائي حدود واقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دولة اجنبية اذا كانت ماسة بسيادة الدولة مثل الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيه السفن و مهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه المادة 590،588من قانون الاجراء ات الجزائية .

كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدول ولو ارتكبت خارج اقليمها ومهما كانت جنسية مرتكبها المادة 588من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. **2ـالقانون الجزائي احادي المصدر**:نظرا لانفراد قانون العقوبات بمبدأ الشرعية الجزائية " الجريمة ولا عقوبة بدون نص صريح " في القانون على خلاف الاحكام المتعلقة بالقانون المدني تحدده مصادر متعددة ، حيث انه اذا لم يجد القاضي القضية المعروضة عليه نص قانوني حكم بمقتضى الشريعة الاسلامية ، فإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يجد فبمقتضى القانون الطبيعي او قواعد العدالة،المادة الاولى من الامر رقم 75ـ58المؤرخ في26ـ9ـ1975 لذا فقانون العقوبات يعتمد على مصدر واحد فحسب وهو القانون المكتوب **3ـ القانون الجزائي قانون جامد ومعقد** : ويتعلق الامر بصعوبة تجريم فعل ما اوتعديل النصوص الجزائية حيث انها تتطلب وقتا طويلا، فحتى يتناول المشرع جريمة جديدة يجب التأكد من مدى خطورتها على المجتمع وهذا يستوجب مرور فترة زمنية طويلة. كما يتميز بإتباع اجراءات وشكليات معقدة ويرتبط ذلك بتعدد الجهات القضائية المتعلقة بالتحقيق وبالمتابعة وبالمحاكمة . ولكل جريمة اركان لابد من توفرها نوضحها في النقطة الموالية **:أركان الجريمة** : يستوجب توفر ثلاثة اركان ، الركن الشرعي والمعنوي والمادي

اما في ما يخص الركن الشرعي للجريمة فيستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي ينص على انه "لا جريمة ولاعقوبة او تدبير بغير قانون " اما عن مضمون مبدأ الشرعية الجزائية وموقف المشرع منه ويقصد به انه لا يمكن تجريم اي فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون ، بمعنى أخر اعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم او العقاب .

اما موقف المشرع من الشرعية الجزائية وفي الدستور فقد كرسه من خلال بنود الدستور المادة 45 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون . اما المادة46 فتنص على انه " لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم .

اما المادة 47 فتنص على أنه" لا يتبع احد ولا يوقف او يحتجز إلا في الحالات المحددة اما في فانون العقوبات " الحرية ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون ، وتكمن اهمية مبدأ الشرعية بالنسبة للفرد في ضمان حقوق الافراد والحريات اما بالنسبة للمجتمع فيدعم فكرة الاستقرار و العدالة ،المساواة بين الافراد وكذا عدم التمييز بينهم على اساس طائفي او طبقي وتحقيق الردع العام.

كما يؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون .

ومن نتائج مبدأ الشرعية الجزائية فيترتب عن تطبيقه النتائج الاتية : ـ القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون الجزائي .

ـ تفسير النصوص القانونية ويقصد به الوصول الى مقصود المشرع من وضعه للقاعدة القانونية وجعلها صالحة للتطبيق.

ـ حضر القياس بمعنى يحضر حكم القاضي على الجريمة ما لم يتوفر فيها نص قانوني قياسا على قضية صدر فيها الحكم سابقا

**المحور الرابع : الاعذار والظروف في العقوبات :** لقد وضع القانون لكل جريمة نص يحددها ووضع لها الحد الادنى والحد الاقصى ولا يجوز في الاصل الخروج عن هذه القواعد القانونية ونظرا لاعتبارات ترتبط بشخصية العقوبة وتفريد العقاب اجاز القانون الخروج عن هذا الحد المقرر قانونيا مانحا للقاضي سلطة تقديرية تتمثل في مظاهر ثلاثة نذكرها على النحو الموالي:

ـ الاعفاء من العقوبة .

ـ تشديد العقوبة بناءا على اعذار وظروف .

ـ تخفيف العقوبة بناءا على اعذار وظروف قانونية.

**1ـ الاعذار القانونية** : لقد اجاز قانون العقوبات وفي المادة 52في حالات محددة على سبيل الحصر اعفاء المتهم من مع قيام الجريمة وعليه يمحو المسؤولية القانونية عن جانب معين رغم ثبوت الادانة وهذه الاعذار نص عليها المشرع الجزائري في حالات ثلاثة نذكرها على النحو الاتي :

أـ عذر القرابة العائلية : لقد نصت المادة 91 من قانون العقوبات في الفقرة الاخيرة وهو اعفاء الاقارب والأصهار الى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لعدم التبليغ . ب ـ عذر المبلغ : ففي المادة 92من قانون العقوبات في فقرتها الاولى ويكون لمن يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جنايات او جنح ضد امن الدولة او عن جنايات جمعيات الاشرار . ج ـ عذر التوبة : المادة 182 من قانون العقوبات تنص وفي فقرتها الثالثة على انه العذر المقرر لمن يعلم الدليل على براءة شخص محبوس ويقدم شهادته من تلقاء نفسه ،

كما انه هناك حالات اخري مخففة لا تعفي من العقوبة التي نص عليها المشرع في فئتين الاول يتعلق بعذر صغر السن في المادتين 49ـ51 من قانون العقوبات وأيضا اعذار الاستفزاز اذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف فيئات محددة كالشخص الذي دفعه الى ارتكابها ظرب شديد من احد الاشخاص المادة277من قانون العقوبات ، وأيضا احد الزوجين اذا ارتكبها ضد زوجته او شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا المادة 279من قانون العقوبات كما حددت المادة 283 من نفس القانون جدولا لذلك . **2ـ الظروف المشددة والظروف المخففة** :هناك حالات لا يمكن للقاضي تجاوزها الا بتوفر ظروف معينة يمكن شرها على النحو الاتي:

أـ تتعلق الظروف المشددة للقانون مثلها مثل الاعذار القانونية ولا يمكن للقاضي تجاوز العقوبة الاصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون ، كما ان الظروف المشددة بعضها عام يرتبط بكل الجرائم مثل العود وبعضها الاخر خاص يختلف من جريمة لأخرى كما هو الحال في جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد هذا من جهة ومن جهة ثانية يتعلق بالمجني عليه كما هو الحال اذا كان هذا الاخير احد الاصول او كان قاصرا في جريمة الضرب والجرح .

كما ترتبط احيانا اخريى بوسيلة ارتكاب الجريمة كالقتل عن طريق التسمم او تحت التعذيب، كما ترتبط ايضا بالزمان والمكان حيث يعد الليل ظرفا مشددا في جريمة السرقة اما السرقة في الاماكن العامة تعد ايضا ظرف مشدد.

ب ـ اما فيما يتعلق بالظروف لمخففة فقد بينتها المادة 53 من قانون العقوبات ووضحت المادة 283من نفس القانون جدولا يوضح ذلك ويبقى القاضي موكول له هذا الامر وليس من حق المتهم ولا يجوز المطالبة بإفادته بها كما انها تتعلق بتخفيف العقوبة لا الغائها بحيث لا يجوز للقاضي ان يقدر ظرفا مخففا ليحكم بالبراءة .

المراجع:

**1ـ** احسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني دار هممة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2006،

2ـ قانون العقوبات الجزائري.

3ـ منصور رحماني :علم الاجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006.

4ـ ابراهيم الشباسي : الوجيز في شرح قانون العقوبات " القسم العام" ، دار الكتب اللبناني ، لبنان دون سنة نشر .

5ـ فتوح عبد الله الشاذلي : شرح قانون العقوبات " القسم ألعام ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2012.

6ـ عبد الله سليمان : شرح في قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2002

7ـ النصوص القانونية المتعلقة بدستور 1996

8ـ النصوص التشريعية المتعلقة بالأمر رقم 66ـ155، الأمر 66ـ156 ،الأمر 75ـ 58 .